

التعليق على نظم صفوة الزبد - 36 النكاح (8)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين بعد انقطاع طويل نعود الى درسنا في شرح نظم صفوة الزبد من علامة احمد بن رسلان - 00:00:27

رحمه الله تعالى رحمة واسعة واسأل الله سبحانه وتعالى ان يعينني على اتمام هذا الشرح وان ينفع به المسلمين وان يكون ذخرا نبي ولمن يستمع اليه في يوم المعاش اللهم امين - 00:00:50

كنا بارك الله فيكم قد وصلنا الى باب الاله والالياء معناه في اللغة الحلف واما شرعا فهو حلف الزوج الا يطأ زوجته في قبونها مطلقا او زائدا عن اربعة اشهر - 00:01:15

والالياء وحكمه من حيث الاحكام التكليفية الخمسة حرام بما فيه من ايذاء المرأة والحق الظرر بها والاصل في احكامه قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة للذين يؤمنون من نسائهم تريص اربعة اشهر - 00:01:42

فان فائوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فقوله سبحانه وتعالى للذين يؤمنون من نسائهم اي يحلفون الا يجامع نسائهم وقوله سبحانه وتعالى فان فاؤوا - 00:02:09

اي رجعوا عن اليمين بالحمس وقوله سبحانه وتعالى فان الله غفور رحيم اي فان الله سبحانه وتعالى يغفر للزوج المولي اذا كفر عن يمينه وعاد عن ايلائه واما اذا صمم - 00:02:34

على الطلاق فان الله عز وجل جميع عليم والمقصود اذا بقوله وان عزموا الطلاق اي وان صمموا عليه والله عز وجل جميع بطلاقهم عليم بمقاصدهم الناظم رحمة الله تعالى ذكر احكاما مهمة - 00:02:58

في هذا الباب فقال رحمة الله تعالى الفه الا يطأ في العمر زوجته او زائدا عن اشهر اربعة فان مضت لها الطلب بالوطء في قبل وتكفير وجب او بطلاقها فان اباها طلق فرد طلقة من حكم - 00:03:23

ذكر الناظم رحمة الله بالبيت الاول تعريف الالياء فقال حلفه الا يطأ في العمر زوجته او زائدا عن اشهر اربعة. وقد تقدم تعريف الالياء وانه حلف الزوج الا يطأ زوجته في قبولها مطلقا - 00:03:48

او زائدا عن اربعة اشهر واركان الالياء ستة الركن الاول هو المولي وهو الزوج والركن الثاني المحلوف به وشرطه ان يكون اسماء من اسماء الله او صفة من صفاته او التزام - 00:04:14

بنحو عتق او طلاق او غير ذلك والركن الثالث المحلوف عليه والركن الرابع الزوجة والركن الخامس الصيغة والركن السادس المدة الناظم رحمة الله تعالى لم يذكر تفاصيل الشروط المتعلقة بهذه الاركان - 00:04:36

الزوج هو المولي ويشترط في الزوج ان يصح طلاقه والذي يصح طلاقه هو البالغ العاقل المختار فمن صح طلاقه صح الالياء منه ومن لا يصح طلاقه لا يصح الالياء منه - 00:05:02

ويشترط في الزوج ان يصح طلاقه ويشترط ان يمكن منه الوطأ والناظم رحمة الله ذكرني الالياء سورتين الصورة الاولى انه الزوج الا يطأ زوجته في العمر مطلقا الا يطأ زوجته في العمر مطلقا. وهو الذي اشار اليه بقوله - 00:05:27

حليفه الا يطأ في العمر زوجته والصورة الثانية الا يطأها مدة تزيد على اربعة اشهر اذا ذكر الناظم رحمة الله تعالى للالياء سورتين

الصورة الاولى بارك الله فيكم الا يطأ زوجته مطلقا - 00:05:55

والصورة الثانية ان يمتنع عن وطئها زائدا على اربعة اشهر وخرج بقول الناظم رحمة الله الا يطأ ما لو حلف مثلا الا يقبل زوجته فان هذا لا يعتبر الى ان - 00:06:20

وخرج بقول الناظم رحمة الله الا يطأ زوجته ما لو حلف الا يطأ امته فان هذا ليس ايلاء فخرج بقوله زوجته الامة وخرج بقمه او زائدا عن اشهر اربعة ما لو حلف - 00:06:43

ان يمتنع من وطأ زوجته اقل من اربعة اشهر فان هذا ليس ايلاء فلو حلف مثلا الا يطأ زوجته ثلاثة اشهر ثلاثة اشهر ونصف هذا لا يعتبر هذا لا يعتبر ايلاء - 00:07:09

اذا تقرر هذا فهنا تأتي مسألة وهي لو ان الزوج حلف بهذه الصيغة فقال والله لا اطأك ثلاثة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطأك ثلاثة اشهر اخرى فهل هذا يعتبر ايلاء او لا - 00:07:28

قال فقهاء الشافعي رحمة الله هذا لا يعتبر الى ان لان كل مدة من المدتين دون اربعة اشهر وان كان هذا الزوج يأثم للازيد للحاق الضرر بزوجته فهو يأثم للحاق الضرر بزوجته وان لم يكن هذا الى ان - 00:07:53

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فالناظم رحمة الله تعالى قال بعد ذلك فان مضت لها الطلب بالوطء في قبل وتكفير وجب او بطلاقها فان اباهمها طلاق فرد طلقة من حكم - 00:08:18

في هذين البتين عدد من المسائل يمكن ان نرتقبها بالشكل الاتي المسألة الاولى اذا مضت المدة وهي اربعة اشهر فا الزوجة لها ان تطالبه واحد امرین فتردد الزوجة الطلبة بين هذین الامرین - 00:08:36

الامر الاول هو الوطء في القبل وهو المشار اليه بقول الناظم رحمة الله للوطء في قبل تمام وحينئذ يكفر عن يمينه والامر الثاني هو الطلاق وقول الناظم رحمة الله تعالى او - 00:09:04

استعماله لاو يشير الى ان الزوجة تردد الطلب بين الامرین فاما يعني تطلب منه اما كذا واما كذا لا كما قال بعض فقهاء الشافعي رحمة الله واعتمده الخطيب آآ الشربینی رحمة الله - 00:09:28

ايضا في بعض كتبه انها تطالبه بالوطء اولا. فان ابى طالبته بالطلاق المعتمد في المذهب انها تردد الطلبة بين الامرین هذه المسألة الاولى اذا المسألة الاولى انها اذا مضت ان المدة اذا مضت فانها تطالبه واحد امرین. اما الوطء واما الطلاق فتردد الطلب بينهما - 00:09:46

وعندما نقول اذا مضت المدة اذا مضت المدة التي هي اربعة اشهر. يقول قائل من متى تبدأ هذه المدة؟ هذه المدة تبدأ من تلفظه بالايام الى فمن لحظة تلفظه بالياء تبدأ مدة الاشهر الاربعة - 00:10:14

هذا بالنسبة لغير الرجعية اما الرجعية فان المدة في حقها تبدأ من المراجعة وذلك ان الایاء يلحق الزوجة الرجعية ايضا. فاذا كانت الزوجة في عدة طلاق رجع فالى منها ها زوجها في اثناء عدتها من الطلاق الرجعي فان المدة لا تحسب من تلفظه بالاياء. بل اذا - 00:10:36

اها تبدأ الاشهر الاربعة بالحساب هذه المسألة الاولى المسألة الثانية في قول الناظم آآ رحمة الله تعالى لقول الناظم رحمة الله تعالى اه فان مضت لها الطلب. قوله رحمة الله تعالى لها - 00:11:06

الطلب يشير الناظم رحمة الله الى ان الطلب طلب الوطء او طلب الطلاق يكون للزوجة لا لغيرها. قال لها الطلب فليس لوليهما مثلا اذا كانت حرة ان يطالب الزوج بذلك - 00:11:27

وليس للسيد اذا كانت امة ان يطالب الزوج بذلك. وبالتالي في قوله لها طلب اشارة الى ان اذا لم تطالب بشيء فالزوج لا يطالب بشيء واضح لا يطالب لا بالفترة ولا بالطلاق - 00:11:47

هذه المسألة الثانية المسألة الثالثة اشار اليها الناظم رحمة الله تعالى بقوله فان مضت فان قوله فان مضت لها الطلب آآ فيه اشارة الى ان المطالبة انما تكون بعد ان تمضي الاشهر الاربعة من تلفظ الطلاق - 00:12:08

وليس في اثناء الاشهر الاربعة المسألة الرابعة التي تضمنها او تضمنها هذان البيتان آآ انه اذا افاء فانه يلزمته تكفير يمينه والفيئة تحصل بالوطء في القبل. ولذلك قال فان مضت لها الطلب - [00:12:30](#)

بالوطء في قبل اذا افاء في قوله سبحانه وتعالى في الاية الكريمة التي مرت معنا في بداية الدرس للذين يؤلون من نسائهم بنت ربع اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم. المراد بالفيئة ان يطأ الزوج في القبل. فلا تحصل الفيئة مثلا بتقبيل - [00:12:55](#) ولا تحصل الفيئة مثلا بالوطء في الدبر بل انما تحصل الفيئة بالوطء في القبل. ولذلك نص عليه الناظم رحهم فاذا اسماء الزوج فانه يلزمته ان يكفر يمين الايام واضح؟ واذا كان الزوج قد علق طلاقا - [00:13:20](#)

مثلا بالايام كان قال مثلا ان وطئتك فذرتك طلاق فان افاء وقع الطلاق على ذرتها. وكذلك لو علق الامر بالعتق كان قال مثلا اه ان وطئتك مثلا بعد ان وطئتك خلال خمسة اشهر فان عبدي حر. واضح؟ فان عبدي فلان حر - [00:13:42](#) انه اذا وطئها عندما فاء يقع العتق على ذلك العبد اذا تقرر هذا فالناظم رحمه الله يشير الى انه اذا افاء فعليه التكفير. قال وتكفير وجب. وقوله تكفير وجب هذا التكفير اذا كان قد حلف يمينا - [00:14:07](#)

واذا التزم طلاقا وقع الطلاق ان علق به وان علق الوطء به اذا التزم عتقا بان علق الوطء بعتق وقع العتق اذا قوله تكفير ليس خاصا باليمن. بل ويقع طلاق ايضا ان علق الوطء به ويقع عتق - [00:14:31](#)

ان علق الوطء به ثم ذكر رحمه الله تعالى مسألة وهي وهي المسألة الخامسة بترتيبنا وهي ان الزوجة اذا امتنع من الامررين امتنع من الوطأ والفيئة وامتنع ايضا من الطلاق. امتنع من الامررين. واضح؟ فان الحاكم يطلق عليه طلاقة واحدة - [00:14:52](#)

ولذلك قال فان اباهما اي رفضهما فظمير التثنية يعود الى الفيئة التي ظمنها الشاعر او ضمنها الناظم بقوله بالوطء في قبل والى الطلاق فان امتنع الزوج ابى زوج الامررين طلاق الحاكم عنه طلاقة واحدة - [00:15:22](#)

هذه الطلاقة تكون طلاقة رجعية تمام الا اذا كانت هذه المرأة قد طلقت طلاقتين من قبل فحينئذ تكون طلاقة الحاكم طلاقة بائنة يكون طلاقة الحاكم طلاقة بائنة. كذلك لو كان مثلا طلاقة الحاكم وقعت قبل الدخول فانها تكون طلاقة - [00:15:44](#)

بائنة وصيغة تطبيق الحاكم ان يقول القاضي مثلا اوقعت عن فلان على فلانة طلاقة اوقعت عن فلان على فلانة طلاقة المسألة الاخيرة وهذا طبعا هذا بارك الله فيكم يعني في قوله طلاق فرد طلاقة من حكم قوله طلاق - [00:16:10](#)

هذا الفعل والفاعل هو قوله من حكم وقوله فرد طلاقة هذه المسألة السادسة فيه اشارة الى ان الحاكم لو طلاق اكثرا من طلاقة لم تقع الا طلاقة الحاكم اكثرا من طلاقة لم تقع الا طلاقة واحدة. هذا ما يتعلق بباب الاناء. والله اعلم - [00:16:34](#)

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الامكان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد - [00:17:01](#)

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة - [00:17:30](#)

باب اضدھار الظھار بارک الله فيکم هو تشبيھ الزوج زوجته بمحرمه في الحرمة والاصل فيه الآيات التي ذكرها الله سبحانه وتعالى بسورة مجادلة فقال عز وجل الذين يظاهرون منکم من نسائهم ما هن امهاتهم - [00:17:57](#) ان امهاتهم ان الائى ولدھم وانھم ليقولون منکرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور وارکان الظھار اربعة مظاھر وهو الزوج ومظاھر منها وهي الزوجة ومشبھ به وصيغة قال الناظم رحمة الله تعالى - [00:18:31](#)

قول مکلف ولو من ذمي لعرسه انت كظھر امي ذكر الناظم رحمة الله تعالى سورة الظھار وهي ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظھر امي او نحو ذلك کأن يقول مثلا انت عندي كظھر امي او كصدر امي او كيد امي او - [00:18:57](#)

نحو ذلك من الالفاظ ويشترط في المظاھر ان يكون زوجا يصح طلاقه ومعنى ان يصبح طلاقه من عنا في الايام ان من يصح طلاقه

هو البالغ العاقل المختار وبالتالي للبد ان يكون المظاهر زوجا يصح طلاقه - 00:19:28

فلا يصح الظهار من غير الزوج لا يصح الظهار من السيد ولا يصح الظهار من اجنبى ولا يصح الظهار من الزوجة فلو قالت الزوجة مثلا لزوجها انت على كظهر ابى لا يقع الظهار منها. لان شرط المظاهر ان يكون زوجا - 00:19:54

ولا يصح الظهار من لا يصح طلاقه. كصبي ومجنون ومكره وقول الناظم رحمة الله تعالى وقول الناظم رحمة الله تعالى بعرسه اشار الى ان الظهار انما يقع مع الزوجة اشار الى ان الظهار انما يقع مع الزوجة. حتى ولو كانت الزوجة رجعية. وبالتالي لا يصح الظهار من اجنبى - 00:20:18

ولا يصح الظهار من اه امة ايضا وقول الناظم رحمة الله تعالى انت كظهر امي هذا هو المشبه به هذا هو المشبه به. وشرط المشبه به الذي هو احد اركان الظهار ان يكون جزءا - 00:20:48

ظاهرا من محرم لم تكن انانا له من قبل مرة اخرى ان يكون جزءا ظاهرا من محرم لم تكن حلالا له من قبل فعندما نقول ان يكون جزءا ظاهرا خرج بالظاهر الباطن - 00:21:12

خرج بالظاهر الباطن. اذا ان يكون ماذءا جزءا ظاهرا من محرم لم تكن حلالا له من قبل. لم تكن حلالا له من فلما نقول من جزء ظاهرا خرج الباطن فلا - 00:21:35

ظهار اذا شبه مثلا بكبدها او بقلبها او نحو ذلك واضح لا ظهار في ذلك و كذلك بارك الله فيكم اه لما نقول ان يكون التشبيه بجزء ظاهر من محرم. خرج ما لو شبهها بغير محرم - 00:21:57

وعندما نقول آه لم تكن حلالا له من قبل خرج ما لو شبه زوجته بمن كانت حلالا له ثم اصبحت محurma له خرج من ما لو شبه خرج ما لو شبه زوجته بمن كانت حلالا له ثم اصبحت محurma له. كزوجة الابن - 00:22:20

فلو قال لزوجته مثلا انت على كظهر آه زوجتي ابني. فلا ظهار. لا يقع الظهار ماذءا؟ لانها لما كانت حنانا له في وقت ما احتمل انه يريده. فان زوجة الابن كانت حلالا له - 00:22:44

قبل ان يتزوجها ابنه واضح؟ فاحتمل انه يريد ذلك الوقت ومثل زوجة الابن في هذا ام الزوجة ونحوها من المحارم اللواتي لم يكن محارم له محرامات عليه ثم اصبحنا محرامات عليه - 00:23:04

اذا قول الناظم رحمة الله تعالى قول مكلف ولو من ذمي لعرسه انت كظهر امي قوله كظهر امي هذا شبه به وقلنا يشترط فيه ان يكون ظاهرا وان يكون من محرم وان ان تكون المحرم هذه لم تكن حنانا - 00:23:25

له من قبل او نحوه اي او نحو ذلك من الالفاظ. كما مر معنا لو قال لها مثلا انت عندي كظهر امي او انت كصدر امي ونحو ذلك من الالفاظ - 00:23:45

وقول الناظم رحمة الله قول مكلف ولو من ذمة. قوله ولو من ذمي اي لا يشترط في المظاهر حتى يقع الظهار ان يكون مسلما. ولذلك قال ولو من ذمي واضح؟ خلافا للامام ابى حنيفة رحمة الله الذي اشترط ان يكون المظاهر آه مسلما - 00:24:00

والناظم رحمة الله تعالى بين متى تجب الكفارة. فقال فان يكن لا يعقب طلاقها فعائد يجتنب اي اذا كان المظاهر لا يعقب اي لا يتبع الظهار بالطلاق فانه يكون عائدا - 00:24:26

فحينئذ نقول تجب كفارة الظهار بحصول امرین الامر الاول الظهار والامر الثاني العود الامر الاول هو الظهار والامر الثاني هو العود لذلك الناظم رحمة الله بعد ان ذكر الظهار قال فان لم يكن لا يعقب طلاقها فعائد - 00:24:50

فا ظهار قد تقدم والعود بين المراد به بأنه ان يمسكها اي العود ان يمسك المظاهر زوجته زمانا يمكنه ان يفارقها فيه لكنه لا يفارقها واضح ان يمسك زوجته بعد الظهار زمانا يمكنه ان يفارق فيه. ولذلك قال فان يكن لا - 00:25:16

يعقوب طلاقها اي لا يعقب ظهارها بطلاق اذا كان لا يعقب ظهارها بطلاق فانه يكون عائدا وحينئذ حصل منه السبب الاول وهو الظهار حصل منه السبب الثاني وهو العود فتجب عليه فتجب عليه الكفارة - 00:25:47

اذا ما هو العود؟ العود معناه ان يمسك المظاهر زوجته زمانا بعد الظهار يمكن فيه المفارقة لكن انه لا يفارقها. وذلك لأن الظهار وصف

للزوجة بالتحرير وأمساكها بعد الظهار وعدم تطليقها بخلاف وصفها بالتحرير. فيكون الزوج حينئذ عائدًا - 00:26:07

هذا بالنسبة للزوجة اذا لم تكن رجعية. اما الرجعية فان العود في حقها ان يراجعها. فإذا ظهر الرجل من زوجته بعدة طلاق رجعي فان الظهار يقع فإذا راجعها فانه يكون عائداً فانه يكون عائداً. اذا العود بالنسبة للزوجة الرجعية يكون بالمراجعة -

00:26:33

يكون بالمراجعة وحينئذ اذا تحقق السببان السبب الاول الظهور والسبب الثاني بارك الله فيكم آآ السبب الثاني العود فانه تجب عليه كفارة هذه الكفارة التي منها قاتل المعاشر ملائكة قاتل المعاشر 00:27:05

كفارة. هذه الكفارة لابد منها لابد منها قبل الوطء. ولذلك قال الناظم رحمة الله - 00:27:05

الله المظاهر إن يطأ نوحته حة يكفر كما يحدها الزجاجان يطأ - 00:27:31

على المظاهر ان يطأ روجته حتى يكفر لها يحرم على الزوج ان يطأ - [\[31:74\]](#)

د. حمزة الله تعالى، أهـ خصال الكفارة وهي، ثلاث خصال، ذكرها الله سبحانه وتعالـ، في سورة المحـادلة - 00:27:57

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَهْلَ حَسَانٍ دَمْرَسَ اللَّهُ سَبَحَاهُ وَهُنَّ عَيْنُ سُورَةِ الْمَجَادِلِ - ٦٦٢٧٣٧

الاولى هي العتق ف قال الناظم رحمة الله فعائد يجتنب الوطأة كالحائط حتى كفر بالعتق ينوي الفرط عما ظهر فالخصلة الاولى من خصال الكفارة عتق رقبة. فيكون عتقها بنية الكفارة. ولا يشترط - 00:28:19

حصل المدار على رتبة: **جيرو عصافير المدار**. وها يسيرة

بارك الله فيكم يشترط فيها ثلاثة شروط - 00:28:41

بڑے ائمہ یعنی میسٹر ڈی یون ڈی سروٹ

ان تكون رقبة كاملة. فلا يجزئ عتق عبد مبغض - 00:29:01

اللهم إنا نسألك ملائكة حسنة يجربن على عبادك نبغي

في سورة المجادلة على المقيد الذي في سورة - 22:29:00

الله رب العالمين

هذا فالشرط الثالث من شروط الرقبة حتى تجزئ ان تكون - 00:29:45

لہٰذا مسٹر ایڈم میں سترونگ اگریب سی جگہی ایں گھومنے والے ایک ایسا نوجوان ہے جو اپنے

لله عبادات وهذا لا يحصل من شخص عاجز عن الكسب والعمل. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لا يجزئوا ان يعتقد فاقد رجل -
للسيمه عما يحل ويمنع الكسب والعمل. فان مقصود العقوب ان يقوم هذا العبد المعمم بتفاهه نفسه ويضر بوطائف الاحرار ويضر

00:30:05

بخلاف ما لو كان مثلاً مقطوعاً أصابع الرجل فإنه يجزئ لأن هذا لا يخل بكسب - 00:30:35

وعمله ويجزئ عنق الصغير فلا يشترط البلوغ. هذا بارك الله فيكم هو الخصلة الاولى من اه قصار الكفارة. الخصلة الثانية من خصال الكفارة ايضا ذكرها الناظم رحمة الله يقله ان لم يحد بصوم شهر بن علي. تتابع الا لعذر حصا - 00:30:55

الفاره ايضا درها الناظم رحمة الله بقوله ان لم يجد يصوم شهرين على تباع الاعذر حصل - 00:30:55

ذكر رحمة الله تعالى الخصلة الثانية من خصال الكفاره وذلك ان هذا المظاهر اذا لم يوجد رقبة اي لم يوجد لها حسا كما هو الحال اليوم او لم يوجد لها آشرعا مثلا فبيان وجدتها تباع باكثر من - 00:31:23

او لم يجدها !! سرعاً منها قبأن وجدتها بائع باصর من - 00.51.23

00:31:46 متابعين. وهنا في الصيام بارك الله فيكم. عندنا ثلاثة مسائل -

سند بعیل: و مَنْ كَيْ أَصْبَاهُمْ بَرَدَ أَلَّهُ كَيْمَمْ. عَنْ دَعَّوْتَ مَسَاسْ

اما ينبغي التتبّع لها المساهة الأولى انه لابد في هذا الصوم ان يبيت النية لكل يوم. وذلك قد مر معنا في كتاب الصيام ان الصوم لابد

00:32:06 فيه من تبييت النية ولابد فيه ايضا من التعيين فيعين ان هذا الصوم صوم كفارة -

نعم قال الفقهاء رحمة الله لا يشترط تعين نوع الكفارة انها كفارة ظهار او مثلا كفارة يمين لكن يشترط ان يعين الجنس ان هذا الصيام صوم كفارة كما انه لا - 00:32:28

الصوم صوم كفارة. كما انه لا -

اشترطوا ان ينوي التتابع. لا يشترط ان ينوي التتابع. هذه المسألة الاولى المسألة الثانية بارك الله فيكم هذا المظاهر عليه ان يصوم
شهرين متتابعين فلو بدأ الصوم من اول شهر قمرى - [00:32:45](#)

اجزأه حتى ولو كان الشهراً ناقصين. مثلاً صام في شهر آٰٰ ربيع ثانٍ وجماد او كان شهر ربيع الثاني تسعة وعشرين جماد اول تسعة
وعشرين اجزاء الشهراً حتى ولو كانا ناقصين ولو - [00:33:07](#)

طعم من اثناء شهر حسب الشهر الذي بعده بالهلال. تمام؟ سواء كان الشهر هذا الذي بعده آٰٰ تاماً او ناقصاً فيحسب بالهلال سواء كان
ثلاثين او تسعة وعشرين. واما الشهر الاول الذي صامه بدأ الصيام من اثنائه فانه - [00:33:27](#)

تأملوا من الشهر الثالث ثلاثين يوماً. المسألة الثالثة قال الناظم رحمة الله على تتابع اشارة الى اشتراط التتابع في الصيام وحينئذ
نقول يفوت التتابع اذا افطر يوماً ولو اخر يوم يعني لو صام شهرين في اخر يوم افطر بلا عذر فات التتابع. وحينها يلزمها استئناف
الصيام من - [00:33:47](#)

اول الشهرين واضح؟ وكذلك لو افطر بعدن لا ينافي الصوم كمرض مثلاً فان المرض عذر لا ينافي الصوم لان المريض اذا صام صح
صومه. كذلك السفر عذر لا ينافي الصوم لان - [00:34:17](#)

كافر اذا صام صح صومه واضح؟ بخلاف عذر ينافي الصوم. مثلاً كالجانون على سبيل المثال او كحيض بالنسبة للمرأة. يعني قد يقول
قائل يعني تقدم معنا قبل قليل ان المرأة لا يصح منها الظهور. فكيف تجب عليه الكفارة؟ المقصود ان الكلام - [00:34:33](#)
هنا في اه كفارة الصيام في الشهرين مطلقاً سواء في الظهور او بسبب اخر كالقتل. ولذلك نقول اذا كان هنالك عذر في الصوم اي لا
يصح الصوم معه كجانون وحيض وهذا متصور في آٰٰ كفارة القتل بالنسبة للمرأة - [00:34:55](#)

التي ستصوم شهرین متتابعين اذا قتلت فحينئذ اذا كان الفطر بسبب عذر ينافي الصوم اي لا يصح الصوم معه فان لا يلزمها
الاستئناف وانما يعني على المدة السابقة يعني كان صام مثلاً اربعين يوماً ثم طرأ له جنون خمسة ايام ثم عاد اليه عقله فانه يكمل ولا
يلزمها - [00:35:17](#)

الاستئناف من اوله بخلاف ما لو مرض او سافر. هذا معتمد مذهب الشافعية وذهب فقهاء الحنابلة الى انه لو افطر لمرض مثلاً فان
التتابع لا ينقطع. واختار هذا المزنى تلميذ الشافعى - [00:35:44](#)

رحمه الله تعالى ثم ذكر الخصلة الثالثة بعد ان ذكر القصر الثاني من خصال الكفارة ذكر الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال واعاجز
ستين مدا من لك ستين مسكيناً كفترة حكى - [00:36:03](#)

اي فان عجز عن الصوم اما لهرم او لمرض لا يرجى آٰٰ شفاوه او لحقته مشقة شديدة بسبب صيام فانه ينتقل الى الامر الثالث وهو
الاطعام. فيجب ان يطعم ستين مسكيناً او - [00:36:22](#)

فلما ذكر المسكين نبه على الفقير من باب اولى. والمقصود بالاطعام هنا ان يملك كل واحد اه مدا ان يملك كل واحد مدا فلا يجزئه له
دفع لاقل من ستين. بل العدد هنا مشترك. العدد هنا مشترط فلا بد من ستين - [00:36:42](#)

مسكين واضح فلما يجزئه الدفع لاقل من ستين مسكين ولا يجزئه مثلاً ان يدفع ستين مدا لاكثر من ستين مسكين. يعني يأتي بستين
مدا ويعطي مائة مسكين. ايضاً هذا لا يجزئه لانه حينئذ - [00:37:07](#)

تملك كل واحد اقل من مدا و الجنس الطعام الذي يجب هنا هو ما يجزئ في الفطرة. ولذلك قال لك الناظم رحمة الله تعالى كفطرة
حكي اي شاب ما يجب ان يخرج في زكاة الفطر. فيكون هذا الطعام من غالب قوت - [00:37:25](#)

بلدي المكفر ولا يجزئ دفع الكفارة لمن لا يجزئ دفع الزكاة اليهم لا يجزئ دفع الظهور او نحوها من الكفارات الى من لا يجزئ دفع
الزكاة اليهم من اه هاشمي او مطابي مثلاً - [00:37:48](#)

او من اه تلزم المزكي نفقتهم او المكفر نفقتهم وكذلك كافر. كل هؤلاء لا يفسدون الكفارة اليهم كما لا يجزئ دفع الزكاة اليهم. اذا
تقرر هذا بارك الله فيكم فنقول ان من - [00:38:08](#)

اجز عن جميع خصال الكفارة. عجز عن العتق. عجز عن الصيام. عجز عن آٰٰ الاطعام. فان الكفارة تستقر في ذمته. فاذا قدر على واحدة

منها فاذا قدر على واحدة من هذه الخصال وجبت عليه - 00:38:28

وهذا كفارة الجماع في نهار رمضان فانه اذا عجز عن الخصال استقرت الكفارة في ذمته. ثم نقول ونختتم هذا الباب بأنه يجوز ان تقدم النية على العتق والاطعام يجوز ان تقدم النية على العتق والاطعام. فيصبح مثلا ان تكون النية عند عزل الرقيق الذي يراد عتقه -

00:38:48

وتصح ان تكون النية عند اه عزل الطعام المراد التكفير به. لكن في الصيام لا بد ان هنا النية من الليل في كل ليلة من ليالي الصيام

مع التعبيين. كما مر تقريره سابقا. والله اعلم - 00:39:17

اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:39:37